زوجت نفسي من فلان وهو غايب فقبله عنها فضولي اخر جاز والمامور
بنكاح امراة مخالف بامراتين بان امر رجل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه امراتين في عقدة واحدة لا يلزم الامر واحدة منهما لا بامة
اي لا بخلاف ويجوز ان امر رجل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره
عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان زوجه امة نفسه لا يجوز اجماعا

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره وقال مالك لا يصح
واقله عشرة دراهم مطلقا سوا كان مضروبة او غيرها وقال الشا
فعي ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون مهرا فان سماها اي
العشرة او دونها كثمانية دراهم مثلا فلها عشرة دراهم بالوطي او
بموت مطلقا سوا كان موت الزوج او الزوجة وبالطلاق قبل الوطي
والخلوة بنصف العشرة فتجب خمسة دراهم عند الثلاثة مطلقا سوا اسم
ها اي العشرة او دونها وعند زفر تجب المتعة اذا سمى اقل منها واما اذا
سمى العشرة فتجب خمسة عنده ايضا وان لم يسمه او نفاه بان تزوج
على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان وطي او مات منها او ماتت عنه
مطلقا سوا كان الموت قبل الدخول او بعده وقال الشافعي لا يجب شي
في الموت قبل الدخول وان دخل بها يجب المهر عند اكثر الصحابة وقال مالك
اذا نفاه لا يصح ولها المتعة ان طلقها قبل الوطي والخلوة الصحيحة
فان قيل ينبغي ان يتنصف مهر المثل كالمسمى قلنا التنصيف ثبت بالنص
في المفروض عند العقد وهذا ليس بمفروض عنده والمتعة ثلاثة اثواب

من

من كسوة مثلها على قدر الرجل ويساره وهي درع اي قميص وخمار
اي مقنعة وملحفة اي الجلباب قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا فينبغي
ان يجب اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب وكان الكرخي يقول المعتبر
في المتعة المستحبة من المتعة حال الرجل وفي المتعة الواجبة حالها وا
لصحيح ان يعتبر حاله ثم هذه المتعة واجبة وقال مالك والشافعي مستحبة
وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف اي ان تزوجها ولم يسم لها
مهرا ثم تراضيا على تسميته فهي لها ان دخل بها او مات عنها او ماتت عنه وان
طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وعند ابي يوسف والشافعي نصف ما فرض
هذا المفوض قوله او زيد اي ان زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافا
لزفر وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول ابي يوسف يتنصف وان
حط من مهرها صح حطها ولزمه الباقي والخلوة الصحيح بلا مرض احد
هما مطلق سوا كان للرجل او امراة وحيض ونفاس واحرام مطلق سوا
كان المحرم رجل او امراة وسوا كان الاحرام فرض او نفلا او بعمرة وبلا صوم
فرض مطلق سوا كان رجلا او امراة وان كان صايما تطوعا قيل لا تصح الخلوة
كالفرض وقيل لها كل المهر وصوم القضا والمنذور كالتطوع في رواية والصلاة
كالصوم فرضها كالفرض ونفلها كالنفل كالوطي ولو كان الزوج مجبوبا او
خصيا فيكون تمام المهر واجبا وقال الشافعي لها نصف المهر والخلوة ليست
كالوطي وقالا اذا كان مجبوبا عليه نصف المهر وان كان معهما ثالث لا تصح
الخلوة ولو كان اعمى او نايما او امته الا ان يكون صغيرا لا يعقل والمكان الذي تصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)